

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.43
10 November 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان
الدورة الثانية والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي

تعليقات اللجنة

تونس

١- نظرت اللجنة في تقرير تونس الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.1) في جلساتها من ١٣٦٠ إلى ١٣٦٢ المعقودة يومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ واعتمدت^(١) التعليقات التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم تقرير تونس الدوري الرابع في حينه، وتقدر السرعة التي تواصل بها الدولة الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهد. ويتضمن التقرير معلومات مفيدة ومفصلة عن التدابير التي اتخذتها الحكومة، ولا سيما فيما يتعلق بالاصلاح التشريعي والتطويرات المؤسسية ذات الأثر في تطبيق العهد. غير أن اللجنة تلاحظ أن التقرير لا يتضمن ما يكفي من معلومات عن العناصر والصعوبات المواجهة في تنفيذ العهد.

(١) اعتمدت في جلستها ١٣٨٢ (الدورة الثانية والخمسون) المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٩٤.

٣- وترحب اللجنة أيضاً بحضور وفد رفيع المستوى وكفاء، في أثناء فحص التقرير، يتألف من خبراء لهم دراية في مجال تنفيذ العهد في تونس. وقد قدم الوفد معلومات كثيرة مفيدة ومستوفاة يسرت قيام حوار بناء مع الدولة الطرف.

باء- العوامل والصعاب التي تؤثر على تنفيذ العهد

٤- تعي اللجنة أن تونس تمر بمرحلة تحول اقتصادي وسياسي واجتماعي وأن عليها أن تواجه تحدي الحركات المتطرفة.

جيم - الجوانب الايجابية

٥ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح محاولة بناء إطار دستوري وقانوني شامل لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها. وترحب اللجنة بالتقدم المحرز مؤخراً في مجال تحسين ذلك الإطار وتعزيزه، ولا سيما عن طريق إنشاء عدد من الوظائف والمكاتب والوحدات المعنية بحقوق الانسان داخل السلطة التنفيذية بهدف كفالة قدر أكبر من توافم قانون تونس وممارستها مع العهد وسائر صكوك حقوق الانسان الدولية.

٦ - كما تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالإصلاحات التشريعية الأخيرة الرامية إلى زيادة موافمة القانون التونسي مع متطلبات العهد. وترحب اللجنة في هذا الصدد بالتغييرات المدخلة على قانون العقوبات التي خفضت مدة الحجز الوقائي، وشدت العقوبات المقررة في حالات العنف العائلي ضد المرأة. وترحب اللجنة أيضاً بالإصلاحات الأخيرة المدخلة على قانون الأحوال الشخصية وعلى القوانين الأخرى بهدف تأمين وتعزيز تكافؤ حقوق المرأة مع حقوق الرجل في عدد من المجالات، بما فيها الطلاق، والحضانة، والإعالة ودعم حماية المرأة من العنف.

دال - مواضيع القلق الرئيسية

٧- لا تستطيع اللجنة أن تخفي خيبة أملها إزاء التدهور في حماية حقوق الانسان في تونس خلال الفترة قيد الاستعراض. يساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء الفجوة المتنامية بين القانون والممارسة الفعلية فيما يتصل بضمانات حماية حقوق الإنسان. فعلى الرغم من وجود مجموعة مؤثرة من أجهزة الدولة لتعزيز حماية حقوق الانسان على مختلف المستويات، تلاحظ اللجنة أن هذه الأجهزة مركزة حصراً داخل السلطة التنفيذية في الحكومة. ولا يتضح بالتالي ما إذا كانت توجد آليات مستقلة بما فيه الكفاية داخل الإدارة العامة والسلطة القضائية لترصد وتطبق بفعالية تنفيذ معايير حقوق الإنسان القائمة، بما فيها التحقيق في التجاوزات.

٨- ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء استمرار تلقي تقارير عن حالات التعسف في معاملة المعتقلين وإساءة معاملتهم وتعذيبهم، بما في ذلك حالات وفاة المعتقلين في أثناء الاعتقال في ظروف تثير الريبة. وفي هذا الصدد يبدو أنه لا يتم التقيد بصرامة بالأنظمة التونسية فيما يتصل بالتسجيل الفوري للمقبوض عليهم، وإبلاغ أفراد أسرهم بذلك فوراً، وتقييد مدة الحجز السابق للمحاكمة إلى الحد الأقصى وهو ١٠ أيام، وضرورة إجراء الفحوص الطبية كلما وجهت اتهامات بالتعذيب أو سائر أشكال التعسف، وتشريح الجثث في جميع حالات الوفاة في أثناء الاعتقال. كما لا يتضح ما إذا كان تنفيذ هذه المتطلبات وغيرها يراقب بانتظام، وما إذا كانت التحقيقات تجري تلقائياً في جميع الحالات التي تسجل فيها ادعاءات أو توجد فيها ظروف مشتبه فيها تشير إلى احتمال حدوث تعذيب. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن القوانين الراهنة تحمي بإفراط الموظفين الحكوميين، ولا سيما الموظفين المكلفين بمسائل الأمن، ويساوره القلق بصفة خاصة إذ أن الموظفين الحكوميين الذين ثبت أنهم ارتكبوا أفعالاً غير مشروعة يظلون مجهولين لدى الرأي العام ليصبحوا في مأمن من التحقيق الفعال.

٩- ويساور اللجنة القلق بشأن استقلال السلطة القضائية. كما يساورها القلق إزاء التقارير عن مضايقة المحامين الذين يمثلون موكلين متهمين بارتكاب جرائم سياسية، وزوجات المشتبه فيهم واسرهم. ويساور اللجنة القلق، فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد، إزاء العدد الكبير من الجرائم التي يجوز في تونس الحكم على مرتكبيها بعقوبة الإعدام.

١٠- ويساور اللجنة القلق إزاء بقاء عدد من الأحكام القانونية البالية التي تتنافى مع العهد على الرغم من التقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بمساواة المرأة والرجل في الحقوق. وتتصل هذه الأحكام بمركز المرأة المتزوجة وتكافؤ حقوقها مع حقوق الرجل في مجال حضانة الطفل، وإكساب الجنسية، وموافقة الوالدين على زواج القاصر. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التمييز القانوني القائم ضد غير المسلمين فيما يتصل بأهلية تولي المناصب العامة.

١١- ويساور اللجنة القلق لأن معارضة الحكومة ونقدها غير مباحين بالكامل في تونس، وأن عدداً من الحريات الأساسية المضمونة بالعهد لا تمارس بالكامل في الحياة العملية نتيجة لذلك. وتأسف بصفة خاصة على الحظر المفروض على نشر صحف أجنبية معينة. ويساور اللجنة القلق لأن الأقسام من مجلة (قانون) الصحافة المتصلة بالقذف والشتم والمعلومات الخاطئة تحد على نحو غير واجب من ممارسة حرية الرأي والتعبير على نحو ما تنص عليه المادة ١٩ من العهد. ويساور اللجنة القلق في هذا الصدد لأن تلك الجرائم يعاقب عليها بعقوبات صارمة بوجه خاص عندما يوجه النقد إلى هيئات رسمية وكذلك إلى الجيش أو الإدارة الحكومية، وهي حالة تسفر حتماً عن رقابة ذاتية تمارسها وسائط الاعلام لدى تناول الشؤون العامة. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق عدم وضوح الطريقة التي تكفل بها الإجراءات النظر المستقل في الوقائع الموضوعية، بما فيها الطعون القضائية، في الحالات التي يتم التذرع فيها بالأحكام المذكورة في قانون الصحافة.

١٢- ويساور اللجنة القلق لأن قانون تكوين الجمعيات قد يقوض بخطورة من التمتع بحرية تكوين الجمعيات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد، ولا سيما فيما يتصل باحترام استقلال المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن القانون أضر فعلاً بالرابطة التونسية لحقوق الانسان. وتعتقد اللجنة أن قانون الأحزاب السياسية والشروط المفروضة على أنشطة الأحزاب السياسية يبدو أنها لا تتماشى مع المادتين ٢٢ و ٢٥ من العهد. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن أسس رفض منح

جواز السفر، بموجب قانون جوازات السفر، اسس غير محددة بوضوح في القانون بما يتمشى مع المادة ١٢ من العهد، مما يترك المجال مفتوحاً أمام امكانية رفض منح جواز السفر لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى غير مقبولة.

١٣- ويساور اللجنة القلق إذ أنه في حين تتوافر حماية جيدة لحرية ممارسة الفرد لدينه والجهر به، إلا أن هذا الحق لا يتوافر لجميع المعتقدات.

هـ-٤- اقتراحات وتوصيات

١٤- توصي اللجنة باتخاذ تدابير تعزز استقلال مؤسسات حقوق الانسان في تونس، وتسد بالتالي الفجوة القائمة بين القانون والممارسة، وتعزز ثقة الجمهور بتلك المؤسسات. وتؤكد اللجنة على أنه ينبغي أن يتسم عمل "الموفق الاداري"، ومفوض الرئيس المكلف بحقوق الانسان، وأي لجنة تحقق في تقارير انتهاكات حقوق الانسان بالشفافية، وأن تعلن نتائج ذلك العمل. وتلاحظ اللجنة أنه يلزم تحقيق توازن أفضل بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة المعنية بحقوق الانسان، وتقترح في هذا الصدد اتخاذ تدابير لزيادة تشجيع المؤسسات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان في تونس. وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير لتعزيز استقلال السلطة القضائية، ولا سيما عن السلطة التنفيذية.

١٥- وتوصي اللجنة بشدة بأن تنظر الدولة الطرف في امكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقبول البروتوكول الاختياري الأول كفيل بتعزيز قدرة الحكومة فيما يتعلق بالتحقيقات في ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان وكذلك فيما يتصل بزيادة بلورة الفقه القضائي المتصل بمسائل حقوق الانسان.

١٦- وتوصي اللجنة بشدة، فيما يتعلق بتقارير تعذيب المعتقلين، بمراقبة أوثق لعملية القبض والاعتقال؛ وبإجراء تحقيقات منتظمة وفورية وعلنية في الادعاءات؛ ومحاكمة المذنبين ومعاقبتهم؛ وتوفير سبل الانتصاف القانونية للضحايا. وينبغي أن تنفذ بشكل صارم إجراءات تسجيل المعتقلين، بما في ذلك إبلاغ أفراد أسر المقبوض عليهم بذلك فوراً، وتحديد مدة ١٠ أيام على الأكثر للحبس الاحتياطي. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير لضمان إجراء الفحوص الطبية بشكل تلقائي عقب تقديم ادعاءات بإساءة المعاملة، وإجراء عمليات تشريح وافية عقب أي وفاة في أثناء الاعتقال. وينبغي اعلان النتائج في جميع الحالات التي تجرى فيها تحقيقات.

١٧- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير للحد من عدد الجرائم التي يجوز أن يعاقب على ارتكابها بعقوبة الاعدام، وأن تنظر في امكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

١٨- وتوصي اللجنة فيما يتعلق بالتمييز، بإجراء مراجعة أخرى للتشريع ذي الصلة بهدف تعديل القوانين حيثما يلزم لمواءمتها مع متطلبات العهد. وينبغي أن تركز هذه المراجعة على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق، ولا سيما فيما يتصل بما لها من حقوق الحضانة واكساب الجنسية، وأن تركز كذلك على العقوبات القانونية القائمة أمام مشاركة غير المسلمين على قدم المساواة في انتخابات الرئاسة.

١٩- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لكفالة ممارسة حرية الرأي والتعبير وفقاً للمادة ١٩ من العهد. وينبغي بوجه خاص استعراض أحكام مجلة (قانون) الصحافة التي تحمي بشكل لا موجب له سياسة الحكومة والمسؤولين الحكوميين من النقد، وتعديل تلك الأحكام عندما يقتضي الأمر. وينبغي أيضاً وضع أحكام تكفل مراجعة قضائية مستقلة لجميع العقوبات المفروضة بموجب ذلك القانون.

٢٠- وتوصي اللجنة أيضاً باستعراض قانون تكوين الجمعيات، وقانون جوازات السفر، وقانون الأحزاب السياسية لضمان تطابقها الكامل مع متطلبات العهد. وتوصي اللجنة فيما يتعلق بحرية الديانة، بأن تكون هناك مراقبة وثيقة ومستقلة لممارسة جميع الطوائف في تونس لهذا الحق. وتؤكد اللجنة على أنه ينبغي أن ينعكس تعليقها العام عن المادة ١٨ في سياسة الحكومة وممارستها.

- - - - -